

مكانة إتفاقية حقوق الطفل في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2020

Status of the Convention on the Rights of the Child under Algeria's constitutional order of 2020

ط/د عمروش مريم

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، meriemiril2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/24

تاريخ القبول: 2023/03/23

تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 برفع الأحكام المتعلقة بحماية الطفل إلى مصف القواعد الدستورية. ولم يقتصر ذلك على التنصيص الدستوري والسرد الكمي فقط للحقوق بشكل عام، وإنما جاءت لإثراء الإطار القانوني الخاص بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 كميّار قانوني للمطابقة مع التشريع الدولي. كما تواصلت جهود الجزائر في هذا الشأن على الصعيد الدولي، من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإدراجها ضمن التشريع الوطني وفقا للإجراءات القانونية، وفي إطار خصوصيات ومبادئ المجتمع الجزائري الدستورية، التي ينبغي مراعاتها، لاسيما في ظل المكانة المعيارية لاتفاقية حقوق الطفل في الجزائر، كنص دولي ذو طابع أساسي من جهة، وكمييار دولي أسمى من القانون من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: الدستور، اتفاقية حقوق الطفل، القانون رقم 15-12، المصلحة الفضلى للطفل.

Abstract:

The rights of the child are among the most important rights that must be given a distinctive place within the legal system of the state, starting with the supreme law, as it is considered as a good citizen project within a society that contributes to establishing the state of law.

Algeria, like other countries, has endeavored to promote and protect the rights of the child by enacting special rules for children included in Law No. 15-12 , which came as an inevitable result of various repercussions aimed at adopting it, both at the national level as a reaction to the violations and abuses that affected the children's category, and the popular pressure that accompanied it to address it, or at the international level through making pressure on governments to constitutionalizing the rights of the child, which was embodied in the constitutional amendment for the year 2016, as a real start for the promotion of children's rights, pending their implementation on the ground .

This is what the constitutional amendment of 2020 recognizes. By making the convention on the Rights of the Child compulsory as a fundamental provision of a constitutional nature and enjoying the legal force in force.

Keywords: Constitution, International Convention on the Rights of the Child, Rights of the Child, Stateless Child, Disabled Child.

مقدمة

يعد موضوع الحقوق والحريات من المواضيع الهامة على الصعيدين الدولي والداخلي، وأحد ركائز بناء دولة القانون بمفهومها الحديث. وقد جعلتها منظمة الأمم المتحدة من أولى اهتماماتها إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوج هذا الاهتمام بصياغة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي أضفى الشرعية الدولية على الحقوق والحريات الأساسية. وعلى غرار دول العالم سعت الجزائر من أجل مطابقة المعايير الدولية، وتكريس دولة القانون بشأن الحقوق والحريات، في مختلف دساتيرها وقوانينها الوطنية، حيث تميز التعديل الدستوري لسنة 2020¹ بإثرائه الواسع لها، ويتضح ذلك من حيث الشكل، من خلال التنصيص الدستوري على الحقوق والحريات بداية في ديباجة الدستور، وجاء في سياق الفقرة 14 منها، "...إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات..."، كما نصت الفقرة 16 منها على إضفاء الطابع الدولي على الحقوق والحريات، من خلال التأكيد على "...تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر..."، كما ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في ضرورة تحقيق الانسجام بين القواعد الدستورية والقواعد الدولية في إطار رسم السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الواردة في الفقرة 24 من الديباجة. ولم يقتصر التنصيص الدستوري على الديباجة فقط، بل خصص الباب الثاني كاملا لموضوع الحقوق والحريات بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، كتعبير صريح من المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، في جعلها مبدأ دستوري أصيل وأحد أهم الثوابت الدستورية.

أما من حيث المضمون، فمنحتها قدرا أكبر من الاهتمام من خلال توفير مختلف الضمانات القانونية والادارية والقضائية لممارستها، وكذا تفعيل الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة ورصد الانتهاكات ضدها، إضافة إلى الآليات القانونية المقررة لحمايتها، بالأخص مبدأ الأمن القانوني كآلية دستورية لحماية الحقوق والحريات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ 2020/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة 30 ديسمبر، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

الأساسية حسب المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وعلى هذا الأساس أطلق على التعديل الدستوري لسنة 2020، " دستور الحقوق والحريات " حيث تضمن 50 مادة بالنسبة للحقوق والحريات، خلافا للنص الدستوري في تعديل 2016¹، برصيد 42 مادة.

ويشمل الإصلاح الدستوري للحقوق والحريات جميع الفئات الاجتماعية، وبالأخص فئة الأطفال، وتحقيقا لفكرة " طفل سعيد اليوم مشروع مواطن صالح غدا"، فهو يحظى بعناية قانونية كبيرة مؤخرا في ظل تعرضه لانتهاكات واسعة على الصعيدين الدولي والوطني، الأمر الذي دفع المشرع الدستوري لتكثيف الجهود الوطنية من أجل حماية الطفولة لدى الدولة والأسرة معا، وذلك من خلال إقرار قواعد خاصة بالطفل تضمنها القانون رقم 15-12 كإطار قانوني خاص، تم تعزيزه لاحقا بالاستحداث الدستوري لحقوق الطفل سنة 2016، وإدراجه ضمن أحكام المادة 72 منه، إضافة إلى بعض الأحكام المتفرقة ذات الصلة بالطفل في الدستور. وزيادة على ذلك استكمالا لمسار بناء دولة القانون الحديثة، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، وإدراجها في التشريع الوطني كمعيار قانوني دولي، إضافة إلى البروتوكولات الملحق بها، وأيضا مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل مهما كان نطاق تطبيقها، ما يستوجب على الدولة الجزائرية إثراء منظومتها القانونية الداخلية بشأن الطفل، بهدف ملاءمتها للمعايير الدولية، وفقا للإجراءات الدستورية من جهة، وتماشيا مع خصوصيات المجتمع الجزائري من جهة أخرى. وهذا ما تداركه التعديل الدستوري لسنة 2020، بإضفاء الطابع الدولي على حقوق الطفل، وفقا لمبدأ "المصلحة العليا للطفل" المستوحى من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، والذي أقرته كذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

انطلاقا مما سبق، تتعلق دراستنا بمحاولة الإجابة عن الإشكالية القانونية العامة حول جهود الجزائر في إضفاء الطابع الإلزامي على اتفاقية حقوق الطفل كمعيار قانوني للمطابقة مع المعايير الدولية، وعلى هذا الأساس تأتي الإشكالية القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، بالصيغة:

ماهي المكانة المعيارية لاتفاقية حقوق الطفل وأثر تطبيقها على التشريع الوطني طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020؟

ونتطرق للموضوع من خلال محورين، حيث يتناول المحور الأول "القوة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل كمعيار قانوني دولي"، بينما نخصص المحور الثاني " التكيف القانوني لسريان التشريع الوطني للطفل مع

¹ القانون رقم 16-01 المؤرخ 03/06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 03/07، المتضمن تعديل الدستور

أحكام التشريع الدولي. وبخصوص المنهج المتبع في هذه الدراسة، يعتمد على قراءة قانونية تحليلية لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: القوة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل كمعيار قانوني دولي

نقصد بالقوة القانونية ضرورة توافر مجموعة من العناصر القانونية حتى تتحقق معيارية وقوة النص القانوني، ونستخلص هذه العناصر من خلال الأجزاء المكونة للنص القانوني، ودراستها من الجانب الشكلي الإجرائي، ثم التطرق لدراسة الجانب الموضوعي.

المطلب الأول: التحليل القانوني للمرسوم الرئاسي رقم 92-461¹:

الفرع 1: من الناحية الشكلية:

أولاً: من حيث عنوان النص: أي التسمية، حيث ورد المرسوم الرئاسي 92-461 في واجهة الجريدة الرسمية تحت عنوان "اتفاقيات دولية"، ما يضيف على هذا الصنف قيمة قانونية أعلى من الصنف الآخر من الاتفاقيات. إضافة إلى أن مضمونه يندرج في إطار المصادقة، عكس المرسوم التشريعي 92-206 الذي ورد في واجهة الجريدة الرسمية تحت عنوان "مراسيم" ويأتي مضمونه في إطار الموافقة.

ثانياً: بناء على التأشيرات: نجد في بداية تأشيرات المرسوم 92-461 تقرير وزير الخارجية ثم الدستور لاسيما المادة 11/74 منه، وهو الغالب في مرجع التأشيرة بالنسبة للمراسيم المتضمنة المصادقة أو الانضمام. في حين قد يتضمن مرسوم الموافقة تقرير وزير آخر غير وزير الخارجية وأحكام أخرى من الدستور خاصة المادة 77 منه³ أما بقية التأشيرات فهي:

-إعلان 1992/01/14: وقد اعتمد عليه صاحب النص حتى يضيف الشرعية على السلطة الفعلية خلال المرحلة الانتقالية، المتمثلة في "المجلس الأعلى للدولة"، وورد هذا الأخير في واجهة ومحتوى الجريدة الرسمية العدد 03.

-مداولة المجلس الأعلى للدولة: وللإشارة حول الطبيعة القانونية للمداولة، فلم يسبق صدورها في واجهة الجريدة الرسمية، غير أنه طبق محتواها كمعيار قانوني ذو طابع دستوري بما أنها تتضمن مواضيع ذات طبيعة دستورية⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ 1992/12/19 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة 1992/12/23، المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

² المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ 11/17 الصادر في ج.ر العدد 83 المؤرخة نفس التاريخ والمتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

³ خير الدين زيوي، "إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور 1996"، شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 28.

⁴ أحسن راجحي، "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 105

-المرسوم التشريعي 92-06: تضمن هذا المرسوم الموافقة على إتفاقية حقوق الطفل، كسند قانوني للتصديق عليها.

-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989: كمعيار دولي ورد في ختام التأشيرات.

ثالثا: من حيث صلب النص: جاء التحليل الكمي لمواد المرسوم الرئاسي 92-461 برصيد مادتين فقط، حيث نصت المادة الأولى منه على الإجراءات الدستورية لنفاذ إتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي والمتمثلة في المصادقة ونشر "نص الاتفاقية" في الجريدة الرسمية.

في حين نصت المادة الثانية، على اجراء نشر "مرسوم المصادقة" على الاتفاقية في الجريدة الرسمية، فالتأكيد مرتين على نشر "الاتفاقية" و"مرسوم المصادقة عليها" في الجريدة الرسمية، حتى يعلم كافة المخاطبين بمضمونها

الفرع 2: من ناحية المضمون:

إن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل بموجب مرسوم رئاسي تؤكد وجود ارتباط وثيق بين الشكل والمضمون، من خلال:

*وجود ثبات واستقرار في مسألة إصدار الاتفاقيات الدولية، حيث أن المؤلف عن اصدار هذا النوع من النصوص القانونية منذ الاستقلال الى يومنا يكون بموجب مراسيم رئاسية¹.

*التأكيد على سلامة ودقة النص القانوني من خلال التأشيرات كبناءات وأسانيد قانونية يعتمد عليها صاحب النص لإضفاء الشرعية على عمله القانوني وكذلك لتبرير اختصاصه².

*قصور اختصاص القاضي الوطني في تفسير إتفاقية حقوق الطفل ويظهر ذلك من خلال مرجع التأشيرة الذي يوضح تقرير وزير الخارجية، كدليل على تخويله مسألة تفسيرها.

*مراعاة التسلسل الزمني وتاريخ صدور النصوص القانونية الواردة في تأشيرات المرسوم الرئاسي 92-461.

*احترام إجراءات ابرام الاتفاقيات الدولية المتمثلة في (الموافقة-المصادقة-الإصدار والنشر).

*تعدد المعايير القانونية الواردة في تأشيرات المرسوم الرئاسي 92-461، بداية بالمعيار الأساسي "دستور"، المعيار التشريعي " المداولة " بالرغم من عدم ورودها في واجهة الجريدة الرسمية والمرسوم التشريعي " كمعيار قانوني جديد في ظل المرحلة الانتقالية، له نفس مرتبة القانون، وأخيرا ذكر المعيار الدولي " إتفاقية حقوق الطفل ". إضافة الى وثائق أخرى كالتقرير والاعلان.

¹ حليم لعروسي، " ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري"، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2017، ص100

² عطاء الله بوحيدة، " النصوص القانونية -من الاعداد إلى التنفيذ"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص46

* التأكيد على قيام الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية رغم المرحلة الانتقالية حيث أبرمت في ظلها إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل

تتضح القيمة القانونية للاتفاقية من خلال درجتها في الهرم القانوني للدولة طبقاً لمبدأ تدرج المعايير القانونية، إما كنص دولي أساسي ذو طابع مشابه للدستور، أو باعتباره نص دولي أسمى من النص التشريعي الداخلي.

الفرع 1: إتفاقية حقوق الطفل كمعيار دولي منافس للمعيار الأساسي

أولاً: بناءً على إضفاء الصبغة الدستورية

والتي تتجسد مظاهرها من خلال ارتباط إتفاقية حقوق الطفل ارتباط وثيق بالنص الأساسي شكلاً وإجراءً وموضوعاً من الناحية الإجرائية: حيث تخضع الإتفاقية الدولية لإجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور، حتى تصبح نافذة. وقد نصت عليها إتفاقية فيينا للمعاهدات¹، وتتمثل في: الإبرام، والتفاوض بشأنها، والتوقيع حسب المادة 02 منها. وكذلك التصديق أو المصادقة كآخر الإجراءات ويعتبر بمثابة الإقرار الرسمي لها، من قبل السلطة المختصة بذلك، ووفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة، فهذا الإجراء ذو طبيعة داخلية ومحكوم بالقانون الوطني للدول، وهذا ما أكدته المادة 14 من إ. فيينا للمعاهدات، النشر يتعلق بنفاذ الإتفاقية في التشريع الوطني حتى لا يعذر أحد بجهل القانون كمبدأ دستوري صريح للعلم بالقاعدة القانونية مهما كان نوعها².

من الناحية الشكلية: تتجلى المظاهر الشكلية لإضفاء الصبغة الدستورية على إتفاقية حقوق الطفل من خلال الاستحداث الدستوري سنة 2016 لمجموعة من الأحكام المرتبطة بالطفل، مع تدارك المؤسس الدستوري أثناء تعديل الدستور سنة 2020 لبعض الثغرات القانونية الواردة في النص السابق سواء من حيث الصياغة أو المضمون، أو إعادة ترتيب المواد المخصصة لحقوق الطفل.

في سياق التحليل الشكلي نتطرق للديباجة أولاً، حيث سبق الإشارة في المقدمة أعلاه، إلى الفقرات 14، 16، 24 من ديباجة الدستور في آخر تعديل سنة 2020، ويدفعنا التمعن في فحوى هذه الفقرات، إلى توجه المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة، نحو إقرار مسألة "تدويل الدساتير الوطنية"، وبالذات فيما يخص الحقوق والحريات الأساسية.

فبالعودة إلى مضمون الفقرة 14 من الديباجة، "... الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..." أخضع المؤسس الدستوري تلك الحقوق أساساً إلى الشرعية الدستورية، باعتبارها إحدى الثوابت

¹ انظر المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ 1987/10/13 الصادر في الجرة الرسمية العدد 42 المؤرخة 10/14، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى

إتفاقية فيينا للمعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/05/23

² خير الدين زيوي، نفس المرجع السابق، ص 16

والمبادئ الدستورية ومن مقومات بناء دولة القانون بمفهومها الحديث. وبعدها أخضع هذه الحقوق إلى الشرعية الدولية، بحيث تستمدّها استنادا إلى ميثاق حقوق الانسان ومختلف الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، كإحدى الضمانات القانونية لنفاذ القواعد والأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا ما وضحتّه الفقرة 16 من ديباجة الدستور.

يتضح من هذا التسلسل المنطقي والصياغة القانونية السليمة، موقف المشرع الدستوري لسنة 2020 في الإدراج الصحيح لمجموع القواعد القانونية بما فيها القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة والتي تشمل موضوع الحقوق والحريات الأساسية. كما أن هذا الإدراج الغرض منه أيضا أن تكون المبادئ الدستورية مرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وفي هذا السياق، عبرت الفقرة 24 على أن إضفاء الطابع الدولي على مجموع الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، يكون مع الأخذ بعين الاعتبار انسجام النصوص الدولية وتماشيا مع الخيارات الوطنية للدولة الجزائرية في مختلف الجوانب، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وكذا بمراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري، بهدف المطابقة مع المعايير الدولية، سواء على النطاق العالمي أم الافريقي، والنطاق الإسلامي العربي. وبالتالي تكييف الدستور مع الأوضاع الراهنة في المجتمع الدولي يكون من خلال تحقيق الانسجام بين القواعد الدستورية والقواعد الدولية، كما أن رسم السياسة الخارجية للجزائر يكون بشكل متبادل في إطار التوافق والانسجام، بما يخدم مصلحة الجزائر على الصعيد الدولي بدرجة أولى، ثم السعي نحو مطابقة المعايير الدولية لاحقا، بحيث لا ينبغي أن تفس هذه النصوص الدولية بالمبادئ الدستورية الأساسية للدولة باعتبارها جزء من النظام القانوني الوطني.

وتواصلت الإصلاحات الدستورية بمقتضى هذا التعديل في سبيل استكمال مسار بناء دولة القانون من خلال استحداث مجموعة من الأحكام والمبادئ في الباب المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات بشكل عام، بداية من نص المادة 39 الذي يؤكد على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان وحظر كل أشكال العنف، إضافة إلى المعاقبة وردع مختلف أنواع الإساءة والتعذيب والاتجار بالبشر، ثم النص بشكل خاص ومتفرق على فئات الحقوق، ومن بينها حقوق الطفل، وإدراجها ضمن أحكام المادة 71 منه، برصيد 5 فقرات¹ حول حماية كل من الأسرة والدولة للطفل، إضافة إلى تكفل الدولة بالأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب، مع النص على قمع كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم. وكذا حث الأولياء على إلزامية تربية أبنائهم تحت طائلة المتابعات الجزائية. كما أن التعديل الدستوري ساهم في تعزيز الحقوق المنصوص عليها عندما كرس لأول مرة المبدأ العالمي المنصوص عليه في المعايير الدولية والمتعلق بالمصلحة العليا للطفل²، ونشير هنا أن التكريس الدستوري لهذا المبدأ جاء استنادا إلى الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة 04 منه، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-243³،

¹ نشير في هذا الصدد إلى حذف المؤسس الدستوري لمصطلح "المجتمع" مع تسبيق "حماية الدولة على الحماية الأسرية للطفل" الوارد في سياق الفقرتين الأولى والثانية، حتى يوضح أن حماية الطفل تعود للدولة أولا ثم الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع، باعتبار الأولى هي التي تمتلك آليات ووسائل حماية حقوق الطفل، وبالتالي تمنح المساعدة للأسرة

² وقد وظف المؤسس الدستوري مصطلح "المصلحة العليا للطفل" مقارنة بـ "المصلحة الفضلى للطفل" الوارد في النص الدولي. وذلك مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري

³ المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ 2003/07/08، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة 2002/07/09، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990.

والمقصود به في سياق الفقرة، الاعتبار الأساسي الذي تأخذ به السلطة المختصة في أي إجراء خاص، أو إجراء إداري أو قضائي يتعلق بطفل قادر على نقل آرائه الخاصة، والاستماع إليها سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر¹.

كما وردت بعض الأحكام ذات الصلة بالطفل، في مواد متفرقة في الدستور، والمتعلقة بمختلف الحقوق التي جاء النص عليها بشكل ممنهج تتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بداية بإجبارية الفحص الطبي للقصر الوارد في نص المادة 206/45²، وكذا الحق في التربية والتعليم بصفة عامة ومجانية التعليم الأساسي بصفة خاصة، إلى جانب إجبارية التعليم المتوسط وضمنان التساوي في التعليم والتكوين المهني³، مع حماية الدولة للمنظومة التربوية من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي حسب المادة 65 من الدستور في آخر تعديل له. إضافة إلى ما سبق تعداد من الحقوق، نص الدستور على معاقبة تشغيل الأطفال بموجب المادة 06/66، وأن ممارسة الحريات، يكون وفقاً لأحكام الدستور، لاسيما احترام حقوق الطفولة حسب المادة 81 من الدستور. وقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالأحكام العامة الدستورية أعلاه، ومراسيم تنفيذية من أجل تطبيقها، تمثلت في:

-القانون 04-08 المؤرخ 2008/01/23 الصادر في ج. ر العدد 04 المؤرخة 01/27 والمتضمن: "القانون التوجيهي للتربية الوطنية"، القانون 01-15 المؤرخ 2015/01/04 الصادر في ج. ر العدد 01 المؤرخة 01/07 والمتضمن: "إنشاء صندوق النفقة"، المرسوم الرئاسي 238-01 المؤرخ 2001/08/19 الصادر ج. ر العدد 47 المؤرخة 08/22 والمتضمن: "إحداث منحة دراسية خاصة لصالح الأطفال المحرومين"، المرسوم 85-282 المؤرخ 1985/11/12 الصادر ج. ر العدد 47 المؤرخة 11/13 والمتضمن: "بعض أنواع التلقيح الإجباري"، المرسوم التنفيذي 28-287 المؤرخ 2008/09/17 الصادر ج. ر العدد 53 المؤرخة 09/17 والمتضمن: "شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة"، المرسوم التنفيذي 10-02 المؤرخ 2010/01/04 الصادر ج. ر العدد 01 المؤرخة 01/06 والمتضمن: "إجبارية التعليم الأساسي"، المرسوم التنفيذي 15-171 المؤرخ 2015/06/23 الصادر ج. ر العدد 37 المؤرخة 07/08 والمتضمن: "النقل المدرسي".

من الناحية الموضوعية: تتضح معالم إضفاء الطابع الدستوري على إتفاقية حقوق الطفل من حيث طبيعة المواضيع المرتبطة بها وبين الدستور، والمتمثلة في:

-إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص، ومن بينها إتفاقية حقوق الطفل إختصاص دستوري أصيل لرئيس الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية حسب المادة 153 وحسب المادة 91 من الدستور. وأيضاً إختصاص دستوري محتكر بسبب عدم جواز تفويض هذه السلطة لغيره، بموجب أحكام المادة 03/93 من الدستور.

-ارتباط إتفاقية حقوق الطفل بمبدأ دستورية الحقوق والحريات، واعتبارها من الثوابت الدستورية حسب المادة 07/223 والتي لا ينبغي لأي تعديل المساس بها حسب المادة 221 من الدستور، وبالتالي إثارة مسألة أحكام ذات طبيعة "فوق دستورية" أو

¹ للإشارة أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لم تحدد تعريف المصلحة العليا للطفل

² المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ راجع الفقرة 01 من المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020

"دستورية بامتياز" / « des dispositions à caractère supra_ constitutionnel par excellence »، والتي تشكل الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ سمو الدستور على الاتفاقيات الدولية من الناحية الموضوعية¹ بحكم أن المواد المخصصة للحقوق والحريات ومن بينها حقوق الطفل تم دسترتها في جميع النصوص الأساسية للدول بما أنها محفوظة بمقتضى المعاهدات والمواثيق الدولية، سواء ذات الطابع الأخلاقي أو ذات الطابع الإلزامي، ما يجعل هذه القواعد ذات الأصل الدولي بمثابة معايير أساسية تنافس الدستور إلى حد التفوق عليه².

- وصف صفة الأساسية على اتفاقية حقوق الطفل مستمد من النص الأساسي سواء كان ذلك صراحة ومباشرة من أحكامه من خلال دسترة حق الطفل، أم نستخلصه ضمينا من مبادئه الدستورية العامة³

- ارتباط محتوى إتفاقية حقوق الطفل بالنصوص القانونية المنشأة بموجب الوثيقة الدستورية، أي ذات الطبيعة الدستورية، مثلما سبق ذكره أعلاه.

- إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية جميع الهيئات والسلطات العمومية حسب المادة

01/34

- دسترة مبدأ الأمن القانوني كآلية مستحدثة بشأن التشريع المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات وضمن استقراره ووضوحه⁴

- التكريس الدستوري الصريح لمبدأ المصلحة العليا للطفل بدل المصلحة الفضلى له، وذلك مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري من جهة، وتوضيح رغبة الجزائر وسعيها لمطابقة المعايير الدولية بهذا الشأن حسب ما ورد في المادة 02/71 من الدستور

- ورود موضوع الحقوق والحريات في مضمون اليمين الدستورية⁵ وبالتالي جعل مسألة حمايتها وضمانها مرتبطة برئيس الدولة كحامي للحريات والحقوق الأساسية بدرجة أولى.

النص على موضوع الحقوق والحريات في جميع تقسيمات الدستور دليل على أن الحقوق والحريات وإقرارها تخص المجموعة الوطنية كلها.

ثانيا: بناءً على أشكال خضوعها للرقابة الدستورية:

لقد بين المؤسس الجزائري موقفه صراحة بخصوص الأثر القانوني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الغير دستورية قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك حسب ما جاء في المادة 198 من الدستور، وذلك بعدم المصادقة عليها.

¹ حيث أن السمو الشكلي للوثيقة الدستورية يشمل كذلك موضوع الحقوق والحريات، حسب ما نصت عليه الفقرة 14 من ديباجة الدستور: "...الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي..."، أي أنه يسمو جميع المعايير القانونية، بما فيها الاتفاقيات الدولية كمييار قانوني دولي.

² أحسن راجحي، مرجع سبق ذكره، ص75

³ حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص27

⁴ وقد أكدت ذلك المادة 04/34 من الدستور المعدل سنة 2020، حيث وضع المؤسس الجزائري أنه من التزامات الدولة الجزائرية السهر على تحقيق الأمن القانوني في إقرار الحقوق والحريات الأساسية.

⁵ جاء ذلك في سياق المادة 90 من الدستور، "... وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن..."

أما بشأن الحالة العكسية، أي بعد دخولها حيز التنفيذ، فلم يتضح موقفه صراحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وإنما نستخلصه ضمناً، من خلال:

الجانِب الشكلي: المبدأ العام هو خضوع هذه الاتفاقيات للرقابة الدستورية، وذلك نستشفه باستقراء وتفحص فحوى المادة 01/190، لأن المشرع الدستوري يقصد فيها جميع أنواع الاتفاقيات، سواء تلك التي دخلت حيز التنفيذ أم التي لم تدخل بعد، بدليل قدرته على استعمال صياغة أخرى في حالة كان موقفه عكس ذلك¹.

الجانِب الموضوعي: تأكيداً لمبدأ سمو الدستور كقانون أساسي، يفترض وجود إطار مرجعي لفحص وتمحيص المعاهدة قبل ادراجها في التشريع الوطني، وهذا ما أكدته قرار المجلس الدستوري سنة 1989 عندما اعتبر كل اتفاقية أو معاهدة أو نص دولي بمجرد المصادقة عليها تندرج في القانون الوطني وتخضع لإجراءات السمو المنصوص عليه في الدستور مباشرة².

وعن تحليلنا الشكلي بخصوص إتفاقية حقوق الطفل فقد توصلنا إلى استبعاد خضوعها للرقابة الدستورية، وهذا راجع إلى عدم ورود رأي المجلس الدستوري ضمن تأشيرات المرسوم الرئاسي 92-461، ومن حيث الموضوع خضوع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل للرقابة الدستورية يكون وفقاً لاحتمالين:

- إمكانية خضوع الاتفاقية إلى الرقابة الدستورية سابقاً في ظل دستور 1989، من خلال الرقابة الجارية بين الموافقة على الاتفاقية التي تمت بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 والتصديق على الاتفاقية التي تمت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461.

- إمكانية خضوع الاتفاقية الدولية للرقابة الدستورية ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل بناءً على آلية الإخطار المستحدثة حالياً طبقاً للمادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، حيث نص المؤسس الدستوري أن مضمون الرقابة المطبقة على إتفاقية حقوق الطفل رقابة اختيارية سابقة. وباعتبار أن الجزائر لا تزال متحفظة عن بعض أحكام المعاهدة، فهناك احتمال بشأن ممارسة الإخطار الموضح في المادة أعلاه من أجل المصادقة عليها

الفرع 2: إتفاقية حقوق الطفل كمعيار دولي أسمى من المعيار التشريعي:

أولاً: بناءً على مبدأ سمو المعاهدة على القانون: لقد أصبح دستور قانون الجزائر لسنة 1989 وباقي التعديلات المتعاقبة عليه يتمتع بطابع دولي، فيما يخص التكريس الدستوري الصريح لمبدأ سمو المعاهدة على القانون. وجاء موقف المؤسس الجزائري بناءً على تبريرين:

*التبرير 1: الأخذ بعين الاعتبار واقع وتناقضات المجتمع الدولي

¹ مثلما جاء في النص الدستوري في تعديل 2008 في نص المادة 01/165 "يفصل... في دستورية المعاهدات... إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار بعد دخولها حيز التنفيذ..."

² القرار رقم 1-ق-ق-مد المؤرخ 1989/08/20 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة 08/30 والمتضمن رأي المجلس الدستوري في قانون الانتخابات، ص 1050

³ تنص المادة 190 الفقرة 02: &

*التبرير 2: بمفهوم المخالفة، تمتع الاتفاقية الدولية بقيمة أدنى من القانون، يعني استبعاد تطبيقها لما تتميز به القوانين من حركة مستمرة، ما يؤدي بتهرب الدولة من التزاماتها الدولية¹.

وحتى لا تتأثر الاتفاقية بذلك، أصبحت تحظى بمكانة أسمى من التشريع العادي طبقا لنص المادة 154 من الدستور. وذلك بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقا للإجراءات الدستورية، وبالتالي لا تثار مسألة تعارض المعاهدة مع احكام قانون لاحق عليها، اذ أنه من المفترض أن يصدر هذا الأخير يتماشى مع أحكامها وإلا اعتبر غير معياري حسب تعبير "كلسن"². غير أنه إستثناء قد تثار مسألة تعارض أحكام المعاهدة مع القانون، وبالتالي ورود استثناء على مبدأ سمو المعاهدة على القانون وذلك في حالة ارتباط التعارض بسيادة الدولة وثوابتها. وفي هذا الخصوص نجد تعارض قانون الجنسية الجزائري لأحكام المواد 7 و8 من إتفاقية حقوق الطفل، من خلال تقييده لحق الطفل في التمتع بالجنسية الجزائرية، في حالات حددتها حصرا المادتين 6 و7 من ق. الجنسية³.

كما قدمت اللجنة الأمية للطفل ملاحظاتها حول مسألة تقييد منح الجنسية الجزائرية للأطفال، وأن تمنح بغض النظر عن العرق والدين والوالدين. غير أن ردّ الجزائر بشأن ملاحظاتها، تمثل في تفسير النص الخاص بالجنسية من طرف وزير الشؤون الخارجية، بأن الجنسية الجزائرية تشكّل مظهر من مظاهر السيادة ومجال محجوز لسلطة الدولة على الصعيد الخارجي⁴.

ثانيا: بناءً على خضوعها للموافقة البرلمانية: من الناحية الشكلية يتحقق سمو الاتفاقية الدولية على القانون، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، ومن بينها الموافقة البرلمانية المسبقة لنفاذها، غير أن التمعن في صياغة المادة 153 من الدستور "... بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة..." يوحي لنا للوهلة الأولى عدم الزامية الموافقة وأنها موافقة شكلية فقط، بحكم أن رفض الموافقة من النائب لا يرتب عنه آثار سلبية خلافا لدستور 1976. إضافة إلى اغفال المؤسس الجزائري عن تحديد الجزاء المترتب عن عدم اخضاع الاتفاقية للموافقة البرلمانية⁵.

وبالعودة إلى دواعي النص على إجراء الموافقة البرلمانية، نجد:

* من بين التقاليد البرلمانية، أن الاتفاقية إذا كانت تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية، فيجب أن تخضع لموافقتها.

* إذا كانت الاتفاقية الدولية تحظى بأهمية سياسية، فيستوجب الأمر موافقة ممثلي الشعب⁶.

¹ أحسن راجحي، مرجع سبق ذكره، ص72

² محمد منير حساني، "أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص17

³ الأمر رقم 70-80 المؤرخ 12/15 الصادر ج.ر العدد 105 المؤرخة 18/12 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ 02/27 الصادر في ج.ر العدد 15 المؤرخة نفس التاريخ المتضمن قانون الجنسية الجزائري

⁴ التقرير الاممي للجنة حقوق الطفل الصادر ما بين 05/29 إلى 15/06/2012 المتضمن الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر حول التقريرين الدوريين الثالث والرابع.

راجع التقرير على الموقع CRC/C/DZA/CO/3-4

⁵ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ص145

⁶ عمر تدمرتاز: " الحريات العامة والمعايير القانونية"، شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص66

وقد أشار دستور 1989 والتعديلات اللاحقة له، على أصناف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تستوجب موافقة البرلمان، ومن بينها إتفاقية حقوق الطفل، التي صنفت ضمن الاتفاقيات المتعلقة بقانون الأشخاص حسب المادة 153 من آخر تعديل له سنة 2020 هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أنها من بين الميادين التي تدخل في اختصاص البرلمان حسب المادة 139 الفقرة 01 "...حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية..."، وبالتالي فجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية خلال الفترة التشريعية الثالثة من 1987-1992 لم تخضع للموافقة البرلمانية باستثناء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعهد الدولي للأمم المتحدة وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب¹

المبحث الثاني: التكييف القانوني لسريان التشريع الوطني للطفل مع أحكام التشريع الدولي

حيث أن نفاذ التشريع الدولي وإدراجه في التشريع الوطني ينبغي أن يراعي الثوابت الدستورية من جهة أولى، إضافة إلى ضرورة مساهمة العمل المعياري للمجموعة الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في التطبيق الفعال والمستمر لأحكام التشريع الدولي لحقوق الطفل من جهة ثانية.

المطلب الأول: خصوصيات المجتمع الجزائري ونظام التحفظات بمثابة مخالفة للمعيار الدولي

الفرع الأول: بناءً على النص القانوني الأسمى

أصبح لزاماً على الدولة الجزائرية طبقاً للمادة 26 من إتفاقية فيينا للمعاهدات، تطبيق إتفاقية حقوق الطفل في التشريع الوطني بجميع أحكامها، ماعدا التصريحات التفسيرية التي أبدتها بخصوص المواد 14/13 (الفقرتين 02/01)، والمواد 17/16 بالنسبة لتفسير الفقرتين 02/01 من المادة 14، بناءً على الدستور لاسيما أحكام المواد 01-02-75 منه، في سياق التأكيد على مقومات المجتمع الجزائري وهويته الوطنية والمتمثلة في الدين الإسلامي والوحدة الترابية الشعبية غير القابلة للتجزئة، والتي لا ينبغي المساس بها، كونها من الثوابت الدستورية². كما جاء التفسير مراعيًا للمعايير الدولية ومن بينها أحكام المادة 09 الفقرتين 02 و 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، التي أكدت أن تمتع الطفل بحرية الدين والمعتقد، يكون وفقاً لواجب الوالدين والوصي الشرعي له في النصح والإرشاد على ذلك، إضافة إلى مراعاة القوانين والسياسات الوطنية.

وقد ورد حكم آخر في نص المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان³، التي تحث الدول على احترام حق الولياء في تربية أبنائهم بالتجانس مع معتقداتهم الفلسفية والدينية. كما نشير في هذا الشأن أن هذا التصريح التفسيري الجزائري جاء مصاحباً لتحفظ آخر للجزائر في الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة لسنة 1979 بخصوص جنسية أطفالها.

¹ نفس المرجع، ص 67

² نواره تريعة، مداخلة بعنوان "أثر إتفاقية حقوق الطفل على الدستور الجزائري والمصري"، فعاليات اليوم الدراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل

12-15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة الجاري 07/12/2016، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 56

³ وقد نصت المادة المذكورة أعلاه على عدم تقييد الحقوق والحريات إلا في إطار حفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، إضافة إلى التأكيد على

أن هذه القيود لا تمس بجوهر الحقوق والحريات

صدر البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة الأوروبية في 04/11/1950، ودخل حيز النفاذ 03/09/1953

أما عن التقارير غير الرسمية، بشأن تطبيق إتفاقية حقوق الطفل في الجزائر، نجد من بينها التقرير الاختياري لمركز الاعلام والتوثيق حول حقوق المرأة والطفل، والذي قد عارض تفسير الجزائر للنص الدولي، بحجة تقييده حرية الدين والمعتقد المنصوص عليها في المادة 42 من الدستور المعدل سنة 2016¹، وهذا ما اعتبره العديد من الباحثين بمثابة اغفال من قبل المركز حول مسائل سيادة الدولة في المجتمع الدولي والتحفظ، وكذا التصريح التفسيري الذي ليس من شأنه المساس بغرض الاتفاقية، وإنما إعطاء توضيحات بشأن حكم معين من أحكامها، وهذا ما أكدته إتفاقية حقوق الطفل في المادة 02/51 منها

بالنسبة لتفسير المواد 17/16/13، فقد جاءت في إطار احترام النظام العام والآداب العامة والثوابت الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري كخصوصيات، من الواجب احترامها داخليا وخارجيا، وخاصة في ظل الاستحداث الدستوري الأخير الوارد في المادة 02/34² وأيضا الاستحداث الدستوري الوارد في نص المادة 02/54، النقطة -6- حول حرية الإعلام وضرورة نشر الآراء والأفكار والمعلومات والصور في إطار القانون احتراماً لثوابت الأمة الدينية والثقافية والأخلاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والتي أشارت إلى أن الطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة في شتى المجالات مع مراعاة القيود القانونية، وبالتالي عدم إطلاق هذه الحرية بهدف مراعاة المصلحة العليا للطفل الواردة في النص الدولي وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية.

في هذا الشأن لن تكون الاتفاقية الدولية "تشريع دولي"، وإنما تعبر عن نية الدول في مطابقة المعايير الدولية وفقا للتقاليد الوطنية، والقانون الدولي بدوره يساهم في القضاء على الجوانب السلبية للتقليد وحظر كل ما يمس بالمعايير الدولية، وبالتالي من الواجب على الدول قبول "العمل الدولي" الذي يعدل مضمون العلاقات الاجتماعية عبر مجتمعها المدني³

الفرع الثاني: في ظل النصوص القانونية الأدنى:

بمقتضى قانون الأسرة: نصت المواد 41-43-62 من قانون الأسرة⁴ أن دين الطفل وتربيته تكون وفقا لدين أبيه، والذي اعتبرته اللجنة الأُمّية للطفل بمثابة عائق أمام تطبيق أحكام إتفاقية حقوق الطفل. كما ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 والمعدلة سنة 2020 في تأكيد ذلك عندما أدرج القواعد المتعلقة بالطفل بنص المادة 71 التي تنص في فقرتها الأولى على الحماية الدستورية للأسرة، وأتبع هذه الحماية بالحماية الدستورية للطفل في الفقرة الثانية منها. باعتبار الطفل نتاج الرابطة الزوجية، ما يترتب عن ذلك منطقيا حماية الأسرة له بالدرجة الأولى.

أما عن مظاهر المطابقة مع المعيار الدولي فتمثلت في تجانس العديد من الحقوق مع قانون الأسرة.

¹ عدلت المادة سنة 2020، حيث أصبحت تدرج ضمن أحكام المادة 51.

² تنص المادة 02/34 من التعديل الدستوري سنة 2020: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن. وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

³ هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة للطباعة، بغداد، العراق، 2004، ص 474

⁴ القانون رقم 84-11 المؤرخ 06/09 الصادر في ج.ر العدد 24 المؤرخة 06/12 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ 02/27 الصادر في ج.ر العدد 15 المؤرخة نفس التاريخ والمتضمن قانون الأسرة

غير أنه بالرجوع للملاحظات الختامية الموجهة للجزائر بشأن التقارير الدورية، فقد أظهرت اللجنة الدولية استيائها بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري الذي يبدي تعارض الى حدّ المخالفة مع أحكام الاتفاقية، وخاصة بالنسبة لمواضيع التساوي مع الذكور والاناث في مسألة الالتحاق بالمدارس، وأيضا مسألة الميراث، التبني، الحضانة، الطلاق، تعدد الأزواج...¹

بمقتضى قانون العقوبات: استند التصريح التفسيري لمواد إتفاقية حقوق الطفل، على قانون العقوبات، لاسيما الفصل المتعلق بمخالفة النظام العام والآداب العامة وتحريض الأحداث على الفساد والدعارة، وفي هذا الشأن عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية وجملة من الإصلاحات، خاصة فيما يتعلق بالأحداث، منذ الاستقلال بصدر أول مرسوم رقم 65-215، ثم توالى النصوص ذات الصلة بالطفل ومن بينها القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون والذي أعطى عناية خاصة بالطفل، بتخصيص باب كامل يحمل عنوان "إعادة تربية وادماج الأحداث" برصيد 13 مادة²

أما بخصوص الأمر رقم 66-156³ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فقد جاء بمجموعة من التدابير والأحكام المتعلقة بالطفل، والتي نشهدها من خلال:

-المادة 49 التي عدلت سنة 2014 استنادا لاتفاقية حقوق الطفل، التي نصت على منع المتابعة الجزائية للطفل دون 10 سنوات، والاكْتفاء بتوقيع تدابير الحماية والتوبيخ أو التهذيب وعقوبات مخففة للطفل ما بين 10 و 18 سنة.

-المعاقبة بالإعدام على الأم قاتلة طفلها حديث الولادة، أو بسبب الاعتداء على الأطفال القصر بأي شكل من الأشكال حسب المواد 02/261-265-270-271-272-293-295، إضافة الى الأحكام المتعلقة بالإجهاض المنصوص عليها في المواد 304-313 من ق. العقوبات، المعاقبة كذلك على جريمة خطف الأطفال في تعديل 2014 باستحداث المواد 293 مكرر 01، 295 مكرر 01-02-03، بخصوص القسم الثالث "خطف القصر وعدم تسليمهم". كما تم إعادة صياغة عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث، بعنوان: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال. وقد جاء هذا التعديل استنادا للبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والوارد ضمن تأشيرات قانون العقوبات 14-01⁴. شملت هذه التعديلات بيع الأطفال في المادة 319 مكرر، واستغلال القاصر في التسول والتشرد في المادة 195 مكرر.

¹ زهية عيسى، مداخلة بعنوان: "الضمانات الدستورية لحماية الأسرة في دساتير بلدان المغرب العربي"، فعاليات اليوم الدراسي، المرجع أعلاه ص48
«... les dispositions du code de la famille perpétuant la discrimination envers les filles et maintenant une sévère discrimination fondée sur le sexe...», Comité des droits de l'enfant, [CRC/C/DZA/CO/3-4](#) pp 03 07

² مريم لوكال، مداخلة بعنوان " لماذا قانون حماية الطفل في الجزائر؟ المسببات الدولية والوطنية"، فعاليات اليوم الدراسي، المرجع السابق، ص13

³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ 06/08 الصادر في ج.ر العدد المؤرخة المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 02/04 الصادر ج.ر العدد 07 المؤرخة 02/16 المتضمن قانون العقوبات

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ 09/02 الصادر ج.ر العدد 55 المؤرخة 09/06 والمتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الموقع 2000/05/25

إضافة الى الأحكام المتعلقة بتحريض الأحداث على الفسق والدعارة واستغلالهم في المواد الإباحية، وفرض العقوبات المقررة لذلك، في المواد 333 مكرر 01، 342، 344. كما تم تعديل أحكام المواد 336 و 337 بخصوص الجرائم المرتبطة بالاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

بمقتضى قانون الاعلام: استندت التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل على قانون الاعلام كمرجعية وطنية، لاسيما المادة 24 منه¹، التي نصت على ضرورة استعانة مدير النشريات المخصصة للأطفال بهيئة استشارية تربوية، في حين نصت م 26 منه على ضرورة مراعاة النشريات الوجهة للأطفال لتعاليم الدين الإسلامي والقيم الوطنية وأن تخلو من أية سلوكيات مخالفة ومحرضة على العنف وما شابه ذلك.

- وقد تجسدت مساعي الجزائر في تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل، من جهة على الصعيد الداخلي بتعديل قانون الاعلام سنة 2012، وكذلك صدور المرسوم التنفيذي 15-96² تطبيقا لنص م 24 منه. وقد جاء هذا المرسوم يتكون من 13 مادة، وضح فيها المشرع الجزائري مهام اللجنة الاستشارية في الرصد والمراقبة المسبقة لمضمون النشريات الموجهة للأطفال مهما كان نوعها، حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-96. كما أكد على عدم مساس تلك النشريات بقيم وعادات المجتمع الجزائري، ورفض كل ما من شأنه الإساءة والتحريض على العنف حسب المادة 04 من نفس المرسوم.

- وفي هذا الشأن، قيد القانون الإعلام رقم 12-05، نشاط الإعلام، بصفة عامة بوضع شروط للدخول وممارسة النشاط كالاعتماد والترخيص المسبق ونشر المنشورات الأجنبية والوطنية وخاصة تلك الموجهة لفئة الأطفال، التي أخضعها القانون للترخيص المسبق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة³.

- من جهة أخرى نجد على المستوى الدولي، تتجلى مظاهر المطابقة مع المعايير الدولية من خلال حرص الجزائر على ملائمة اتفاقية حقوق الطفل في ضرورة السهر على التنوع في المواد الإعلامية المقدمة للأطفال، حسب المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي 15-96، تطبيقا لأحكام المادة 24 ق-1

لإعلام مع التمسك بالمحافظة على خصوصيات وآداب المجتمع والطفل الجزائري وحمايته من الجانب السلبي للإعلام وترقية الجوانب الثقافية والترفيهية له.

المطلب الثاني: القانون رقم 15-12 كمعيار قانوني لاتفاقية حقوق الطفل

تطبيقا لأحكام المادة 190 الفقرة 03 التي تنص على اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فينبغي على التشريع الوطني أن يتوافق مع التشريع الدولي، وفي هذا الشأن إلى جانب مختلف التشريعات

¹ القانون رقم 90-07 المؤرخ 04/03 الصادر في ج.ر العدد 14 المؤرخة 04/04 الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 01/12

الصادر ج.ر العدد 02 المؤرخة 01/15 المتعلق بقانون الاعلام

² المرسوم التنفيذي رقم 15-96 المؤرخ 04/01 الصادر في ج.ر العدد 17 المؤرخة 04/05 المتضمن مهام وتشكيلة الهيئة التربوية الاستشارية لدى النشريات الموجهة و/ أو الشباب

³ راجع المادتين 34/37 من قانون الاعلام المذكور اعلاه

المتعلقة بالطفل، تم إقرار القانون رقم 12-15 كميّار قانوني خاص للمطابقة مع التشريع الدولي. وقبل التحليل القانوني لهذا النص شكلا وموضوعا، يستوجب علينا أولا دراسة مراحل اعدادة.

الفرع الأول: مراحل اعداد القانون رقم 12-15¹: كانت المبادرة بمشروع القانون من قبل الحكومة ممثلة في وزير العدل الذي قدم مشروعه الى المجلس الشعبي الوطني مؤكدا في بداية كلمته، ان هذا المشروع منبثق عن مبادئ وثقافة مجتمعنا أولا، ثم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ثانيا² وبعد صدور التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، أكد مقررهما أنه بات من الضروري اعداد قواعد خاصة بالطفل بمثابة المعيار الأساسي الذي يكفل حمايته³ وبعد تقديم التقرير التمهيدي، تم دراسته من قبل أعضاء اللجنة، وقد تم التوصل في مجمل اعمال الفحص والدراسة إلى جملة من التعديلات الشكلية، تمثلت في إعادة صياغة بعض المواد، سواء بالزيادة مثل نص المادة 120 (إضافة مصطلح "...الرعاية النفسية...")، أو بالحذف مثل المادة 51 (حذف مصطلح الإجراءات الوارد آخر المادة)، أو توظيف مصطلحات قانونية دقيقة وسليمة المعنى مثل (مصطلح تنشئة سليمة عكس سالة الوارد في نص المادة 06، ومصطلح بيئة صحية عكس نظيفة الوارد في المادة 13). كما تم تدارك بعض الثغرات التي تم الاغفال عنها في المشروع، كإضافة إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن تأشيريات القانون 12-15، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-188.

وأما بالنسبة لمرحلة المناقشة، فقد تم خلالها العديد من التدخلات للنواب، وأهم تدخل للسيد "جلول جودي"، الذي أعاب عن الحكومة اغفالها الإشارة الى اتفاقية رقم 138 لتحريم شغل الأطفال بالرغم من مصادقة الجزائر عليها⁴. وقد جاء تدخله باعتبار التشريع الوطني يتند في تطبيقه للمواثيق الدولية. وأخيرا تم التصويت على النص واصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: التحليل القانوني للنص رقم 12-15:

من الناحية الشكلية: من حيث عنوان النص: بداية جاء ترقيم النص القانوني، 12-15، أما تأريخه فصدر في 15 جويلية 2015، في واجهة الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة 19 جويلية، تحت عنوان "قوانين"، باعتبار أداة انشائه قانون عادي، أما مضمونه: حماية الطفل، كما ينصب هدفه أيضا في تحديد قواعد وآليات حماية الطفل حسب المادة الأولى منه.

من حيث الإجراءات: تمثلت في اجراء الإصدار الرئاسي للنص القانوني، الذي يظهر في بداية التأشيريات، كما يظهر في ختام النص القانوني من خلال امضائه. بقية الإجراءات هي الأخذ برأي مجلس الدولة الاستشاري، ثم اجراء المصادقة من طرف البرلمان وأخيرا اجراء النشر في الجريدة الرسمية.

من حيث التأشيريات: إضافة إلى ذكر سلطة الإصدار، وظف المشرع البنائات القانونية التي اعتمد عليها في وضع القانون 12-15، شملت مجموع المعايير القانونية، بداية بالمعيار الأساسي، من خلال أحكام الدستور لاسيما الباب المتعلق بالحقوق والحريات،

¹ القانون رقم 12-15 المؤرخ 07/15 الصادر في ج.ر العدد 39 المؤرخة 07/19 المتضمن قانون حماية الطفل.

² راجع الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 2015/05/19، السنة 03، رقم 178، المؤرخة 2015/06/18، ص 04

³ نفس المرجع، ص 14

⁴ الاتفاقية رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 1973/06/06 والتي دخلت حيز النفاذ 1976/06/19

وكذلك المواد المخصصة لسلطة البرلمان في اعداد القانون. بعد ذلك ذكر المقتضيات القانونية، بداية بالمعيار الدولي الذي عدده المشرع بغض النظر عن تسمية مختلف النصوص الدولية (اتفاقية، ميثاق، بروتوكول)، ونطاق تطبيقها دوليا أم إقليميا. لاحقا ذكر المشرع المعايير القانونية بالترتيب، القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والاعلام، 8 أوامر، 16 قانون عادي، وهذا التعداد لارتباط هذه القوانين بموضوع الطفل¹.

من حيث التحليل الكمي: فقد جاء هذا النص في شكل مواد وفقرات، برصيد 150 مادة و6 أجزاء مقسمة إلى أبواب وفصول، كل تقسيم حسب حجم وطبيعة النص القانوني الذي يحمل عنوان محدد.

من الناحية الموضوعية: يظهر ارتباط شكل القانون 15-12 بمضمونه، عندما يتناول مدى ملاءمة وتكييف التشريع الوطني مع التشريع الدولي بخصوص حماية الطفل، من جهة أولى، والعمل على إقرار مختلف الآليات المتخذة لهذه الحماية من جهة ثانية، فنجد بالنسبة للآليات الوطنية المستحدثة:

"في إطار الحماية الاجتماعية" المقررة في الباب الثاني، على المستوى الوطني تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 20، موضوعة لدى الوزارة الأولى، ويرأسها مفوض وطني حسب المادة 11²، معين بموجب مرسوم رئاسي. إضافة إلى استحداث آلية الإخطار المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون 15-12.

أما على المستوى المحلي، فتم استحداث مصالح الوسط المفتوح، المنصوص عليها في المواد 21 إلى 31. و "في إطار الحماية القضائية"، فقد أظهر القانون 15-12 دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر من خلال المواد 32-45، مع حصر بعض الجرائم نظرا لخطورتها، وهي تلك المتعلقة بالاعتداءات الجنسية وجرائم الاختطاف في المواد على التوالي 46 و47³.

أما فيما يخص مظاهر المطابقة مع المعايير الدولية والتي أظهرها القانون 15-12 بشكل مقبول فتتمثل في: *اعتماد المشرع الجزائري على فلسفة جديدة مبنية على أولوية مبدأ المصلحة الفضلى للطفل التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل في المواد 03 و09، وهنا نشير إلى المساس بمبدأ الامن القانوني المكرس دستوريا بشأن الحقوق والحريات، والذي يقتضي التماثل والاندماج في الصياغة القانونية بين مختلف المعايير القانونية، حيث ورد مصطلح المصلحة العليا للطفل في الدستور، بينما ورد مصطلح مصلحة الطفل الفضلى في القانون، وبالرغم من أن كلا المصطلحين قد وردا في النصوص الدولية إلا أن مبدأ الامن القانوني يقتضي وضوح التشريع المتعلق بالحقوق والحريات واستقراره لضمان الوصول إليه.

¹ انظر تأشيرات القانون رقم 15-12

² وقد صدر تطبيقا لهذه المادة، المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ 12/19 الصادر في ج.ر العدد 75 المؤرخة 12/21 المتضمن شروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أيضا صدر النظام الداخلي للهيئة الوطنية المؤرخ 18/04/2019 الصادر في ج.ر العدد 39 المؤرخة 06/16

³ زينب أحلوش، مداخلة بعنوان "القانون 15-12، قانون حماية الطفل، أم قانون لحماية المجتمع من الطفل الجانح"، فعاليات اليوم الدراسي، المرجع السابق، ص 39

*إشارة المشرع لأول مرة وصراحة لحماية الطفل في الظروف غير العادية والمرتبطة بعدم استقرار الدولة، بالتطرق للطفل ضحية النزاعات المسلحة، والطفل اللاجئ، حسب ما جاء في المواد 22 و38 من إتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى المصادقة الجزائرية على البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة¹.

*اعتماد سن 10 سنوات للمتابعة الجنائية للطفل الحدث، بما يتماشى ونص م40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

* النص على ادانة تشغيل الأطفال، دون 16 سنة طبقا للقانون رقم 15-12، وكذلك المادة 69/05 من الدستور

* العناية الخاصة بالأطفال المعوقين حسب المادة 03/02 مع تمتعهم بنفس حقوق الطفل السليم.

*استحداث آلية الوساطة.

*استحداث مبدأ الرعاية البديلة، للتكفل بالأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب، وكذا المحرومون من عائلة².

خاتمة:

أخيرا نتوصل حول هذا الموضوع، أن تمتع الطفل بالمركز القانوني الصحيح، يعكس جهود الدولة المستمرة في مجال حقوق الانسان بشكل عام والطفل بشكل خاص، والرامية لمنحه المكانة المعيارية اللائقة به، كوضعية قانونية خاصة ومتميزة، وباعتباره الفئة الأكثر أهمية لدى المجتمعات إذا فكرت في مستقبلها ووسعت نظرتها الاستشرافية بشأن مشروع مواطن صالح وإيجابي وفعال لخدمة وطنه.

وتأتي العناية الوطنية بهذه الفئة متبوعة بالاهتمام الدولي، الذي عمل على توفير الإطار القانوني الكفيل لحماية الطفل من خلال مجموعة من المعايير الدولية، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي صادقت عليها الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وتكريسا للمساعي الموحدة في سبيل تعزيز وترقية حقوق الطفل. فالتصديق العالمي للمعاهدات يعكس التزام الدولة بمبادئ حقوق الطفل، وبالمصادقة عليها تقرر الحكومة نيتها في ترجمة هذه الالتزامات إلى برامج وقوانين، بهدف الملاءمة مع المعايير الدولية، مما يضيفي على هذه النصوص القانونية الصفة الإلزامية الأساسية.

وتواصل الدولة الجزائرية جهودها في هذا الشأن، من خلال القيام بإصلاحات قانونية مستمرة، متى دعت الضرورة لذلك، تطبيقا لمبدأ الأمن القانوني، المكرس دستوريا، والذي يهدف إلى وضع تشريع خاص وموحد بحقوق الطفل، ويساهم في سهولة الوصول اليه ووضوحه، من جهة أولى، ومع الأخذ بعين الاعتبار نظام التحفظات المقدمة من طرف الجزائر التي جاءت مراعاة لخصوصيات المجتمع الجزائري، من جهة ثانية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ 02/09/2006، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة 06/09/2006، والمتضمن التصديق على

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 25/05/2000

² استنادا للمواد 7/8/20 من اتفاقية حقوق الطفل

قائمة المراجع:

- بوحيدة عطاء الله، " النصوص القانونية -من الاعداد إلى التنفيذ"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1993
- تورار هيلين، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة للطباعة، بغداد، العراق، 2004
- العجلة حازم صلاح، " الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية" مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001
- تدمرتازا عمر، " الحريات العامة والمعايير القانونية"، شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001
- حساني محمد منير، "أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015
- راجحي أحسن، " مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005
- زيوي خير الدين " إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996"، شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002
- لعروسي حليم، " ثبات النصوص القانونية في القانون الدستوري الجزائري"، أطروحة الدكتوراه فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017/2016
- منعة جمال، "نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001

عيسات كهينة، "تفسير القاضي الوطني لاتفاقية حقوق الطفل، خطوة نحو تطويرها، لتوسيع الحماية القانونية للطفل" **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 01، 2013

قادري توفيق، مقال بعنوان "الحماية القانونية لحقوق الطفل -مدى تطبيق الجزائر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" **مجلة دراسات وأبحاث علمية**، العدد 01، المركز الجامعي بالمدينة، 2007

أحلوش زينب، مداخله بعنوان "القانون 12-15، قانون لحماية الطفل، أم قانون لحماية المجتمع من الطفل الجانح، يوم دراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل 12-15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة الجاري 07/12/2016، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس

تريعة نواره، مداخله بعنوان "أثر إتفاقية حقوق الطفل على الدستور الجزائري والمصري"، يوم دراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل 12-15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة الجاري 07/12/2016، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس

عيسى زهية، مداخله بعنوان: "الضمانات الدستورية لحماية الأسرة في دساتير بلدان المغرب العربي"، يوم دراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل 12-15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة الجاري 07/12/2016، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس

لوكال مريم، مداخله بعنوان " لماذا قانون لحماية الطفل في الجزائر؟ المسببات الدولية والوطنية، يوم دراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل 12-15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة الجاري 07/12/2016، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس

الميثاق العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

الاتفاقية رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 06/06/1973

بروتوكول المعاهدة الأوروبية 04/11/1950 ودخل حيز النفاذ 03/09/1953

التقرير الاممي للجنة حقوق الطفل الصادر ما بين 29/05 إلى 15/06/2012 المتضمن الملاحظات الختامية الموجهة للجزائر حول التقريرين الدوريين الثالث والرابع

القرار رقم 1-ق.ق-مد المؤرخ 20/08/1989 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة 30/08 والمتضمن رأي المجلس الدستوري في قانون الانتخابات

النظام الداخلي للهيئة الوطنية المؤرخ 18/04/2019 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة 16/06

القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12/01 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة 15/01 المتعلق بقانون الاعلام

الأمر 05-01 المؤرخ 27/02 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة نفس التاريخ المتضمن قانون الجنسية الجزائري

الأمر 05-02 المؤرخ 27/02 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة نفس التاريخ والمتضمن قانون الأسرة

القانون رقم 16-01 المؤرخ 06/03 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 07/03، المتضمن تعديل الدستور

القانون رقم 88-22 المؤرخ 21/06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة 13/07 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر بشأن أطفال الأزواج المختلطين الفرنسيين والجزائريين في حالة الانفصال والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 88-144

القانون رقم 14-01 المؤرخ 04/02 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة 16/02 المتضمن قانون العقوبات

القانون رقم 15-12 المؤرخ 15/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة 19/07 المتضمن قانون حماية الطفل 6-المراسيم:

المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ 17/11 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة نفس التاريخ والمتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المرسوم الرئاسي رقم 20/442، المؤرخ 30/12/2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة 30 ديسمبر، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

المرسوم الرئاسي رقم 87/222 المؤرخ 13/10/1987 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة 14/10، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى إتفاقية فيينا للمعاهدات المبرمة بتاريخ 23/05/1969

المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23/12 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/08/1989

المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ 11/10 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 79 المؤرخة 12/01
المتضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية

المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ 09/02 الصادر الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة 09/06 والمتعلق
بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء
والمواد الإباحية الموقع 2000/05/25

المرسوم التنفيذي رقم 15-96 المؤرخ 04/01 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة 04/05
المتضمن مهام وتشكيلة الهيئة التربوية الاستشارية لدى النشريات الموجهة و/ أو الشباب
المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ 12/19 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة 12/21
المتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 2015/05/19،
السنة 03، رقم 178، المؤرخة 2015/06/18

المجلة القضائية المحكمة العليا الصادرة سنة 1993، العدد 03

الموقع CRC/C/DZA/CO/3-4